

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-447)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-20362)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - الثنبي الزكوي - الأوعية الزكوية - ربط تقديرى - وجوب الزكاة على الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية - شخصية معنوية مستقلة - الذمة المالية.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، أثبتت المدعية اعترافها على أن الحصة المملوكة لحكومة المملكة العربية السعودية، (التي آلت إلى شركة الاتصالات السعودية) لدى المدعية تمثل منظمة عربية دبلوماسية دولية وأن المملكة العربية السعودية صادقت على اتفاقية تأسيسها، إضافةً إلى أن انتقال وتحويل الحصة باسم شركة الاتصالات السعودية لم يتم عكسه وتعديله في سجلات المدعية من جانب المملكة العربية السعودية، وبالتالي يجب ألا تطالب المدعية بالزكاة من أموالها لأنها تشمل أموال أطراف غير سعودية ولا يسري عليها نظام جبائية الزكاة، حيث أن ذلك لن يؤدي إلى الثنبي الزكوي، طالما أن الأوعية الزكوية لشركة الاتصالات السعودية لم تتضمن زكاة أرباحها عن حصتها لدى المدعية - أجابت الهيئة بأنها قامت بربط الزكاة تقديرياً على حصة شركة الاتصالات السعودية، وبالنسبة نسبتها (٦٦٪٣٦٪) طبقاً للقوائم المالية لشركة الاتصالات السعودية، وذلك استناداً على نصوص نظامية وفتاوي شرعية، من أن ذلك يؤدي إلى ثني الزكاة، فتؤكد الهيئة على أن... للاتصالات الفضائية... (المدعية) لها شخصية اعتبارية وكيان قانوني مستقل عن شركة الاتصالات السعودية لاختلاف الذمة المالية، وقد قامت الهيئة بالفعل بجسم الاستثمار في الشركة من الوعاء الزكوي لشركة الاتصالات السعودية، مما يعني عدم صحة ما جاء في اعتراف المدعية- ثبت للدائرة أن المدعية تُعتبر شخصية اعتبارية مستقلة ولها ذمة مالية مختلفة عن الذمة المالية لشركة الاتصالات السعودية، وتمارس النشاط لأغراض تجارية، وبالتالي تُعتبر المدعية هي الجهة الخاضعة لجباية الزكاة وملزمة بتقديم الإقرارات الزكوية وسداد الزكاة المستحقة بموجبها، إضافةً إلى أن المدعية لم تقدم للدائرة المستندات الثبوتية المؤيدة بعدم اعتبارها مكلفاً خاضعاً للزكاة - مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً

وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/أولاً) و(٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٣هـ.
- الخطاب الوزاري رقم (٤) (٢٧٤٠) وتاريخ ١٤٠٣/٠٨/٢٨هـ.
- الخطاب الوزاري رقم (١٢٣٨٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٩/٠٢هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٣٦٦٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٤ عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١٧٤) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٠٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل حيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالقرار رقم أعلاه بتاريخ ١٤٢٠/٠٧/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدّعية/... للاتصالات الفضائية (...)، تقدمت باعترافها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، حيث تعرّضت على إجراء المدعي عليها الممثل في الربط الزكوي على الحصة المملوكة لحكومة المملكة العربية السعودية، (التي آلت إلى شركة الاتصالات السعودية) لدى المدّعية، استناداً إلى أنها تمثل منظمة عربية دبلوماسية دولية، تم تأسيسها في عام ١٩٧٦م، بمساعدة جميع الدول العربية بما فيهم المملكة العربية السعودية، والتي صادقت على اتفاقية تأسيسها، التي نصت في بندتها (الأول) من المادة (السادسة عشرة) على أن: «تعفي أموال الضرائب (مباشرة كانت أو غير مباشرة) والرسوم الجمركية وسائر من جميع أنواع الضرائب (مباشرة كانت أو غير مباشرة) والرسوم الجمركية وسائر الرسوم الأخرى...»، إضافةً إلى أن المرسوم الملكي نصّ على انتقال حصة المملكة العربية السعودية لدى المدّعية من وزارة البرق والبريد والهاتف إلى شركة الاتصالات السعودية، إلا أن هذا الانتقال وتحويل الحصة باسم شركة الاتصالات السعودية لم يتم عكسه وتعديلاته في سجلات المدّعية من جانب المملكة العربية السعودية، حيث لاتزال حصة المملكة العربية السعودية هي حصة حكومية تمثلها وزارة الإعلام،

وبالتالي يجب ألا تطالب المدعية بالزكاة من أموالها لأنها تشمل أموال أطراف غير سعودية ولا يسري عليها نظام جبائية الزكاة، وإن كان ولابد من جبائية الزكاة فيجب أن تسرى على شركة الاتصالات السعودية والتي هي الجهة المسؤولة عن تقديم الإقرارات الزكوية المطلوبة وسداد المبالغ الزكوية الفعلية عن الأرباح المدحولة لها عن الفترة من ١٩٩٧م وحتى تاريخه، حيث أن ذلك لن يؤدي إلى الثنبي الزكوي، طالما أن الأموال الزكوية لشركة الاتصالات السعودية لم تتضمن زكاة أرباحها عن حصتها لدى المدعية.

ويعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها، أجبت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بربط الزكاة تقديرًا على حصة شركة الاتصالات السعودية في ... للاتصالات الفضائية «...»، وبالبالغة نسبتها (٦٦٪٣٦) طبقًا للقواعد المالية لشركة الاتصالات السعودية، وذلك استنادًا إلى الخطاب الوزاري رقم (٤٢٧٤٠/٤) وتاريخ ٢٨/٠٨/١٤٠٣هـ، القاضي بوجوب الزكاة على الشركات التي تساهم فيها الجهات الحكومية، وكذلك الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٠) وتاريخ ١٤٢٤/٤هـ، التي تضمنت في إجابة السؤال الرابع منها ما نصه: «الشركات التي تساهم فيها الجهات الحكومية يتم فرض الزكاة على جميع أموالها الزكوية لأن تلك الجهات ذات شخصية معنوية مستقلة وذات غرض تجاري»، وكذلك الخطاب الوزاري رقم (١٢٣٨٥/١) وتاريخ ٢٠/٩/١٤٢٥هـ، والمرسل إلى الشركة السعودية للصناعات الأساسية (...) بنفس المضمون، حيث تم الربط على شركة (...) بمقتضى هذه الفتوى الشرعية. أما ما أشارت إليه المدعية من أن شركة الاتصالات السعودية هي الجهة المسئولة عن تقديم الإقرارات وسداد المطالبات وأن ذلك لا يؤدي إلى ثني زكوي طالما أن الأوعية الزكوية لشركة الاتصالات السعودية لم تتضمن زكاة أرباحها عن الدحصة في ... (المدعية)، فتؤكد الهيئة على أن ... للاتصالات الفضائية (المدعية) لها شخصية اعتبارية وكيان قانوني مستقل عن شركة الاتصالات السعودية لاختلاف الذمة المالية، وقد قامت الهيئة بالفعل بحسم الاستثمار في شركة ... من الوعاء الزكوي لشركة الاتصالات السعودية، مما يعني عدم صحة ما جاء في اعتراف المدعية. وتطلب الهيئة رفض الدعوى.

ويعرض مذكرة المدعي عليها على المدّعىة، أجابت بمذكرة ورد فيها ما ملخصه أن: هناك طلب مقدم من ... للمقام السامي للنظر في التوجيه بعدم اعتبار ... مكلّفاً وبالتالي انتقال المطالبة إلى شركة الاتصالات السعودية.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٤/٠٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/....، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة المؤرخة في ٣١/١٢/٢٠٢١م، والمصادق عليها من وزارة الخارجية ووزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، كما حضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعي علىها بموجب التفويض رقم (١٤٤٢/١٩١/١٠٥٧٠). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعيه عن الدعوى فأجاب: تعتذر المدعية على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وأكتفي بصحيفة الدعوى، المرفوعة على، بهادة الأمانة العامة للجان الضرسية وأتمسك بما

ورد فيها من دفوع، وأود التأكيد على أن حصة المملكة العربية السعودية في ... لم يتم نقلها باسم شركة الاتصالات السعودية وإجراء التعديلات اللاحمة في سجلات ويعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال كلاً الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٠هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١١هـ، وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعى به تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى مسبّبةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في اعتراف المدعى عليه بربط المدعى عليها على الحصة المملوكة لحكومة المملكة العربية السعودية، (التي آلت إلى شركة الاتصالات السعودية) لدى المدعى، إلا أنه لم يتم نقل وتحويل هذه الحصة إلى شركة الاتصالات السعودية، حيث لاتزال حصة المملكة العربية السعودية هي حصة حكومية تمثلها وزارة الإعلام، وتطلب المدعى أن يتم طالبة شركة الاتصالات السعودية بالزكاة عن حصة المملكة لكون شركة الاتصالات السعودية هي الجهة المسئولة عن تقديم الإقرارات الزكوية المطلوبة وسداد المبالغ الزكوية الفعلية عن الأرباح المحولة لها عن الفترة من ١٩٩٧م وحتى تاريخه، في حين ترى المدعى عليها بأن إجرائها تم استناداً إلى الخطاب الوزاري رقم (٤/٢٧٤٠) وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٢٨هـ، القاضي بوجوب الزكاة على الشركات التي تساهم فيها الجهات الحكومية، وإلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦١٥) وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/١٥هـ، التي تضمنت في إجابة السؤال الرابع منها ما نصّه: «الشركات التي تساهم فيها

الهيئات الحكومية يتم فرض الزكاة على جميع أموالها الزكوية لأن تلك الهيئات ذات شخصية معنوية مستقلة وذات غرض تجاري»، وكذلك استناداً إلى الخطاب الوزاري رقم (١٤٣٨٥/١٤٢٥٠/٢) وتاريخ ١٤٢٥/٠٩/٢٠هـ.

وحيث إن المادة (الأولى) -الأنشطة الخاضعة- من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ، نصت في البند (أولاً) على أنه: «يُخضع للزكاة كل نشاط يقصد به الكسب من مال أو عمل، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- النشاط التجاري بجميع صوره بما في ذلك المتجارة بالسلع والخدمات.
- ٤- النشاط الخدمي»

كما نصت المادة (الثانية) -الأشخاص الخاضعون- من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ذاتها، على أنه: «يُخضع لجباية الزكاة كل من يمارس نشاطاً من الأنشطة المذكورة في المادة الأولى...».

وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى تبين أن المُدعية «...»، لا تُنزع في خضوع حصة المملكة العربية السعودية فيها للزكاة، وإنما تدفع بأنها يجب ألا تُطالب هي بدفع الزكاة عنها، حيث أنه لا يسري عليها نظام جباية الزكاة، وإن كان ولابد من جباية الزكاة فيجب أن تسرى على شركة الاتصالات السعودية، والتي هي الجهة المسؤولة عن تقديم الإقرارات الزكوية المطلوبة وسداد المبالغ الزكوية الفعلية، كما أنها تُقر بعدم دفع الزكاة عن هذه الحصة من قبل شركة الاتصالات السعودية، وحيث إن المُدعى عليها قامت بحسم الاستثمار، (الحصة المملوكة لحكومة المملكة العربية السعودية، التي آلت إلى شركة الاتصالات السعودية)، في المُدعية «...» من الوعاء الزكوي لشركة الاتصالات السعودية، وحيث أن المُدعية تُعتبر شخصية اعتبارية مستقلة ولها ذمة مالية مختلفة عن الذمة المالية لشركة الاتصالات السعودية، وتمارس النشاط لأغراض تجارية، وبالتالي تُعتبر المُدعية هي الجهة الخاضعة لجباية الزكاة وملزمة بتقديم الإقرارات الزكوية وسداد الزكاة المستحقة بموجبها، إضافةً إلى أن المُدعية لم تقدم للدائرة المستندات الثبوتية المؤيدة بعدم اعتبارها مكلفاً خاضعاً للزكاة، عليه فإن ما تثيره في دعواها لا يعدوا أن يكون كلاماً مرسلاً بتعيين الإلتفات عنه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المُدعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المُدعية/ ... للاتصالات الفضائية (...), ضد المُدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً ورفضها موضوعاً، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠٧/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.